

## الطبيعة الفقهية والقانونية للتأمين العقدي والإلزامي في الفقه الإسلامي وقوانين إيران والعراق ومصر

عقيل عبد الأمير كاظم<sup>١</sup> سعيد منصور<sup>٢</sup>  
علي رضا شمشيري<sup>٣</sup>

### الملخص

تبحث هذه الدراسة في الطبيعة الفقهية والقانونية للتأمين العقدي والإلزامي، في الفقه الإسلامي، وقوانين إيران والعراق ومصر. تهدف إلى تحليل الأطر القانونية التي تحكم عقود التأمين، مع التركيز على حقوق الأطراف المعنية والتزاماتها. أظهرت النتائج تعلق الطبيعة الفقهية والقانونية، للتأمين العقدي والإلزامي في الفقه الإسلامي، بقضايا مثل الغرر وأكل المال بالباطل، حيث يُعدّ التأمين عقدًا مستقلاً يهدف إلى تعويض الخسائر. في إيران والعراق ومصر، تختلف القوانين في كيفية تنظيم التأمين، ما يعكس تباين الفقه الإسلامي وتطبيقاته القانونية. يتضمن الفقه الإسلامي آراء متنوعة في التأمين؛ حيث يعتقد بعض الفقهاء أنّ التأمين الإلزامي يتماشى مع مبادئ الشريعة، بينما يعده آخرون مخالفاً لمبادئ الغرر. في إيران، يتم تنظيم التأمين بموجب قوانين خاصة، تأخذ بعين الاعتبار الشريعة الإسلامية، ما يضمن توافق

١. قسم القانون، فرع جنوب طهران، جامعة آزاد الإسلامية، طهران، إيران.

٢. الكاتب المسؤول، قسم القانون، فرع جنوب طهران، جامعة آزاد الإسلامية، طهران، إيران.

٣. قسم القانون، فرع طهران المركزي، جامعة آزاد الإسلامية، طهران، إيران.

العقود مع القيم الإسلامية. أما في العراق ومصر، فهناك تباين في تطبيق القوانين المتعلقة بالتأمين؛ حيث تسعى كل دولة إلى تحقيق التوازن بين المتطلبات القانونية والمبادئ الفقهية. ومن الجهة القانونية أنّ عقد التأمين يُعد من العقود الرضائية التي تعتمد على التراضي بين الأطراف، ويجب أن تتضمن شروطاً واضحة تتعلق بالتراضي، والمحل، والسبب، كما يجب تأكيد أهمية حماية حقوق المؤمن لهم من خلال حظر الشروط التعسفية، ما يعكس ضرورة تعزيز الشفافية في تقديم المعلومات.

الكلمات المفتاحية: الطبيعة القانونية، شروط التأمين، التأمين الإجباري، التأمين الاختياري، القانون الإيراني، القانون العراقي، القانون المصري.

## مقدمة

يُعدّ التأمين إحدى الركائز الأساسية في الأنظمة الاقتصادية الحديثة؛ حيث له دور حيويّ في حماية الأفراد والشركات من المخاطر المحتملة التي قد تؤثر على استقرارهم المالي. إنّ التأمين ليس مجرد وسيلة لتعويض الخسائر، بل هو أداة استراتيجية تسهم في تعزيز الثقة في المعاملات الاقتصادية، وتوفير الأمان الاجتماعي. من خلال التأمين، يمكن للأفراد والشركات مواجهة المخاطر بشكل أكثر فاعلية، ما يسهم في تعزيز النمو الاقتصادي والاستقرار الاجتماعي. تتعدد أنواع التأمين، ويمكن تصنيفه في نوعين رئيسيين: التأمين التعاقدية، الذي يتم بناءً على اتفاق بين المؤمن والمستفيد، والتأمين الإلزامي، الذي تفرضه القوانين لحماية المجتمع ككل. التأمين التعاقدية يعتمد على شروط وأحكام محدّدة يتم الاتفاق عليها بين الأطراف، بينما التأمين الإلزامي يهدف إلى توفير حماية شاملة لجميع الأفراد، بغض النظر عن رغبتهم في الاشتراك. وتختلف الأنظمة القانونية المتعلقة بالتأمين من دولة إلى أخرى، حيث تتباين القوانين واللوائح التي تحكم هذا القطاع. في هذا السياق، يُعدّ كلٌّ من القانون الإيراني والعراقي والمصري نماذج مثيرة للاهتمام لدراسة كيفية تنظيم التأمين وشروطه. فكل نظام قانوني يعكس القيم الثقافية والاجتماعية والاقتصادية للدولة، ما يؤثر على كيفية تعاملها مع قضايا التأمين.

يهدف هذا البحث إلى استكشاف الطبيعة الفقهية والقانونية للتأمين، مع التركيز على شروط التأمين التعاقدية والإلزامية في القوانين الإيرانية والعراقية والمصرية. سنقوم بتحليل الفروق والتشابهات بين هذه الأنظمة، مع تسليط الضوء على الشروط القانونية التي تحكم كل نوع من أنواع التأمين، كما سنستعرض التحديات التي تواجه هذه الأنظمة وكيفية تحسينها لتلبية احتياجات المجتمع.

ومن خلال هذا البحث، نحاول أن نقدّم رؤية شاملة إلى التأمين من منظور قانوني، ما يسهم في تعزيز الفهم العام لأهميته ودوره في حماية الحقوق والمصالح، وسنقوم بتقسيم هذا البحث إلى مبحث تمهيدي، ومبحثين رئيسيين، كما يأتي:

## المبحث الأول: المعلومات التمهيدية

### أولاً: تعريف التأمين

التأمين لغةً: هو مصدر آمن يؤمن تأميناً، وأصله من أمن - بكسر الميم - أمناً وأماناً وأمانة وأمنة، أي اطمأن ولم يخف، فهو آمن، وأمين. وأمن البلد، اطمأن فيه أهله، وأمنه عليه، أي وثق به. وجاء أمن - بضم الميم - أمانة، أي كان أميناً، وآمن يؤمن إيماناً أي صدقه. ويقال: آمن على الشيء، أي دفع مالا منجماً لينال هو أو ورثته قدراً من المال متفقاً عليه، أو تعويضاً عما فقد. يقال: آمن على حياته، أو على داره، أو سيارته، إشارة إلى أن هذا المعنى الأخير جديد، أقره مجمع اللغة العربية<sup>١</sup>.

التأمين اصطلاحاً: يمكن تعريف التأمين بأنه عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له، أو إلى المستفيد، مبلغاً من المال، أو إيراداً، أو مرتباً، أو أي عوض مالي آخر، في حال وقوع الحادث المؤمن ضده، وذلك مقابل أقساط أو أي دفعة مالية أخرى، وما يسمى أقساط التأمين يؤديها المؤمن له إلى المؤمن<sup>٢</sup>. وجاء في تعريف آخر: هو عقد يلتزم أحد طرفيه - وهو المؤمن - قبل الطرف الآخر - وهو المستأمن - أداء ما يتفق عليه، عند تحقق شرط أو حلول أجل، في نظير مقابل نقدي معلوم<sup>٣</sup>. كما يُعرف أيضاً بأنه نظام أو أسلوب يهدف إلى حماية المنشآت والأفراد من الأضرار المادية المحتملة، نتيجة تحقق الخطر المؤمن ضده، وذلك من خلال تحويل عبء هذا الخطر إلى المؤمن الذي يتعهد بتعويض خسائر المؤمن له، أو المستفيد عن كل الخسائر المادية المحققة أو جزء منها، ومقابل ذلك يقوم المؤمن له بدفع قسط التأمين بصورة أقساط دورية، تحتسب وفقاً لأسس رياضية وإحصائية معينة تذكر في عقد التأمين المبرم<sup>٤</sup>. ويهتم القسم الآخر على الجانب الفني للتأمين، بوصفه اسلوباً في توزيع

١. مجموعة من المؤلفين، المعجم الوسيط، ج ١، ص ٢٨.

٢. الورد، سليم علي، إدارة الخطر والتأمين، ص ٧٥.

٣. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ٧، ص ١٠٨٤؛ وأحمد شرف الدين، أحكام التأمين في القانون والقضاء، ص ١٨.

٤. حكيمة، عقون، إدارة مخاطر شركات التأمين دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات (CAAT) ام البواقي

٠٤١٦٠ رسالة ماجستير، ص ٤٧.

وتشتيت عبأ الضرر الذي يصيب الفرد، على عدد أكبر من الناس يتعرضون للخطر المقصود. ومن التعاريف السابقة توصل الباحث إلى أنّ التأمين هو وسيلة للحصول على ضمان عدم تحمل خسائر أو أخطار، وتحويلها إلى طرف آخر (شركة التأمين)، مقابل دفع مبلغ بصورة دورية وحسب العقد المبرم. وقد عرّفه القانون المدني المصري، في المادة ٧٤٧ بأنّه:

«عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له، أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه، مبلغاً من المال، أو إيراد مرتب أو أيّ عوض مالي آخر في حال وقوع الحادث، أو تحقّق الخطر المبين بالعقد وذلك في نظير قسط أو أيّة دفعة مالية أخرى، يؤديها المؤمن له للمؤمن<sup>١</sup>».

أما القانون المدني العراقي فقد عرّف التأمين في المادة (٩٨٣) من الفقرة (١) بأنّه: «عقد بين طرفين أحدهما يسمى المؤمن والثاني المؤمن له يلتزم فيه المؤمن بأن يؤدي إلى المؤمن له مبلغاً من المال أو إيراداً أو عوضاً مالياً، في حال وقوع حادث أو تحقّق الخطر في العقد<sup>٢</sup>».

وفي القانون الإيراني في المادة (١) من قانون التأمين لسنة ١٣١٦: «التأمين هو عقد يلتزم بموجبه أحد الطرفين بتعويض الطرف الآخر عن الأضرار التي تلحق به نتيجة وقوع حادث، وذلك مقابل دفع مبلغ أو مبالغ معيّنة من الطرف الآخر. يُطلق على الطرف المتعهد اسم «شركة التأمين»، وعلى الطرف الآخر اسم «المؤمن له». والمبلغ الذي يدفعه المؤمن له لشركة التأمين يسمى «قسط التأمين»، وما يتم التأمين عليه يُعرف بـ «موضوع التأمين»<sup>٣</sup>.

### ثانياً: الطبيعة الفقهية للتأمين

عقد التأمين من العقود الحادثة التي لم تكن موجودة في عصور الفقه الإسلامي السابقة،

١. القانون المدني المصري في المادة ٧٤٧.

٢. الفقرة (١) من المادة (٩٨٣) من القانون المدني العراقي.

٣. قانون بيمة إيران، مصوب ٧ اريدهشت ماه ١٣١٦ هـ. ش.

ولذلك تعددت فيه آراء. للتأمين صيغتان:

١. التأمين التجاري: وهو عقد يلزم فيه أحد الطرفين، وهو المؤمن أن يؤدي إلى الطرف الآخر وهو المؤمن له، عوضاً مادياً يتفق عليه يدفع عند وقوع الخطر وتحقق الخسارة المبينة في العقد، وذلك نظير رسم يسمى (قسط التأمين) يدفعه المؤمن له حسب ما ينص عليه عقد التأمين<sup>١</sup>.

٢. التأمين التعاوني (التبادلي): ويتم من طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر، تعاوناً منهم على توزيع الأخطار والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث.

### ١. التأمين التجاري

لم يكن التأمين معروفاً في السابق، لذلك لم يرد فيه نص شرعي في القرآن الكريم أو السنة، واختلف فيه الفقهاء على قولين:  
القول الأول: عدم جواز التأمين التجاري:

ويُعدّ ابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، أول من تكلم عن التأمين وحكمه في الشريعة الإسلامية، وأطلق عليه اسم «سوكرة»، وأفتى بأنه عقد لا يجل، حيث قال:  
«مطلب مهم في ما يفعله التجار من دفع ما يسمى سوكرة، وتضمنين الحربي ما هلك في المركب. وبما قرناه يظهر جواب ما كثر السؤال عنه في زماننا، وهو أنه جرت العادة أنّ التجار، إذا استأجروا مركبا من حربي يدفعون له أجرته، ويدفعون مالا معلوماً لرجل حربي مقيم في بلاده، يسمى ذلك المال سوكرة على أنه مهها هلك من المال الذي في المركب بحرق أو غرق، أو نهب أو غير ذلك، فيكون ذلك الرجل ضامناً له مقابل ما يأخذه من المال»<sup>٢</sup>.

١. ابن بسام، توضيح الأحكام: ج ٤، ص ٢٦٩؛ حسين حسان، حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين، ص ٣٣؛ نظام التأمين، مصطفى الزرقاء، ص ١٩.

٢. حاشية ابن عابدين، رد المحتار، ج ٤، ص ١٧٠؛ حمد الحمايد، عقود التأمين، حقيقتها وحكمها، ج ١، ص ٧٢؛ محمد الجرف، عقد التأمين وموقف الشريعة الإسلامية، ص ٢٧.

وقد أفتى كذلك بعدم جواز التأمين التجاري، المجمع الفقهي لإرابطة العالم الإسلامي<sup>١</sup>، وهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية<sup>٢</sup>، وقد أبطله أكثر العلماء والفقهاء مثل محمد أبو زهرة<sup>٣</sup>، وأحمد إبراهيم<sup>٤</sup>، وابن باز، وعبد الرزاق عفيفي، وعبد الله بن عديان، وعبد الله بن قعود<sup>٥</sup>.

القول الثاني: جواز التأمين التجاري:

وبه قال القلة من الفقهاء، ومنهم مصطفى الزرقاء، وعلي الخفيف ومحمد سلام مذكور، وعبد الله بن زيد آل محمود<sup>٦</sup>، وغيرهم.

أدلة أصحاب القول الأوّل:

الأوّل: الاعتماد على الغرر، والغرر هو الجهالة أو الخطر أو الخداع، والمرد وهو بيع ما لا يعلم وجوده وعدمه، أو قلته وكثرته، أو لا يقدر على تسليمه<sup>٧</sup>. إنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر<sup>٨</sup>، فهو عقد مبني على جهالة، والخطر فيه احتمالي يمكن وقوعه أو لا. والغرر يدخل في عقد التأمين، لأنّ المؤمن وقت إبرام العقد لا يعرف مقدار ما يأخذه، ولا مقدار ما يعطي، إذ إنّ ذلك متوقف على وقوع الخطر أو عدم وقوعه، وكذلك الحال بالنسبة للمستأمن، فكل من العوضين مجهول بالنسبة إلى طرفي العقد<sup>٩</sup>.

الثاني: إنّ التأمين التجاري بجميع صورته، أكل لأموال الناس بالباطل، لأنّ نسبة ما يعاد إلى الناس قليلة جداً، قال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ

١. قرار المجمع الفقهي لإرابطة العالم الإسلامي في ١٠، ٨، ١٣٩٨ هـ.

٢. قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم ٥٥ في ٤، ٤، ١٣٩٧ هـ.

٣. مصطفى الزرقاء، نظام التأمين، ص ٨.

٤. سيد سابق، فقه السنة، ج ٣، ص ٣٧٠.

٥. فتاوي اللجنة الدائمة، (١٣، ١٥٧).

٦. إبراهيم عبد ربه، مبادئ التأمين التجاري، ص ٤٨.

٧. القاسموس الفقهي، سعدي أبو جيب، ج ١، ص ٢٧٢.

٨. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة، ج ٣، ص ١١٥٣.

٩. الضريب، الغرر في العقود وآثاره في التطبيقات المعاصرة، ص ٦٦٢.

بالباطل»<sup>١</sup>، وفيه مفسدة للمسلمين لانتشار العداوة والبغضاء بين الأفراد في المجتمع المسلم.<sup>٢</sup>

الثالث: إنّ عقد التأمين قائم على الربا المحرّم في القرآن الكريم والسنة النبوية، ويشتمل التأمين على ربا الفضل، ويتمثل في عدم تساوي ما يأخذه المؤمن مع ما يدفعه للمستأمن. ويشتمل أيضاً على ربا النسيئة ويتمثل في أنّ مبلغ التأمين قد يتأخر دفعه عن العوض المقابل له وهو القسط.<sup>٣</sup>

الرابع: هذا العقد قائم على القمار، وهو الميسر المحرّم بنص القرآن،<sup>٤</sup> لأنّه عبارة عن لعبة حظ، فالمستأمن قد يدفع أقساط التأمين طوال مدة العقد، ولا يحدث أيّ خطر، فتذهب أمواله سدى، وقد يتعرض للخطر فتدفع الشركة أضعاف ما دفع من القسط من دون مقابل.<sup>٥</sup>

أدلة أصحاب القول الثاني:

الأوّل: إنّ الأصل في العقود الإباحة، ولا تحرّم إلا بنصّ، وهو عقد يشبه الكثير من العقود الفقهية التي أباحها الفقهاء، مثل عقد الموالاة،<sup>٦</sup> وهو قول الرجل للآخر: ترثني إذا مت وتعقل عني إذا جنيت. ومعناه بتوسع أكثر: أن يقول شخص مجهول النسب لآخر: أنت وليّي تعقل عني إذا جنيت، وترثني إذا أنا مت. فعقد التأمين يشبه عقد الموالاة من حيث اشتغال كلّ منهما على التزام بالموجب المالي الناشئ عن مسؤولية أحد عاقديه.

الثاني: إنّّه قائم على التعاون والتخفيف من حدة الخسائر والمصائب، وتحقيق الأمان

١. سورة النساء آية (٢٩).

٢. حمد الحماة، عقود التأمين، حقيقتها وحكمها، ج ١، ص ٧٥.

٣. المصدر نفسه، ص ٧٨.

٤. سورة المائدة، آية ٩٠.

٥. شوكت عليان، التأمين، ص ١٧٠.

٦. المراد بعقد الموالاة: قول الرجل للآخر: ترثني إذا مت وتعقل عني إذا جنيت، وهو يشبه عقد التأمين من حيث اشتغال كل منهما على التزام بالموجب المالي الناشئ عن مسؤولية أحد عاقديه. عقود التأمين، حقيقتها وحكمها، ج ١، ص ٨٦.

والاطمئنان للأفراد، ومساعدة الآخرين، وهذه الأنواع من العقود أصبحت من ضرورات التجارة والصناعة والمواصلات العصرية، ودرء أخطارها، فالتأمين فكرة تعاونية لترميم الأضرار والمخاطر الكبيرة، وهذا ما حثت عليه الشريعة الإسلامية<sup>١</sup>.

ترجيح الباحث: من خلال المناقشة، تترجح الحرمة لهذا النوع من التأمين، للأسباب الآتية: يظهر في التأمين التجاري بشكل واضح الغرر، والربا، والقمار، وأكل أموال الناس بالباطل، وتلك أمور حرمها الإسلام، وهي مفسدة لعقود المعاوضات، وتثير العداوة والبغضاء بين أفراد المجتمع المسلم. أمّا قول أصحاب الرأي الثاني من أنّ التأمين التجاري يشبه عقد الموالاة، فهو قول غير صحيح، لأنّ التأمين التجاري يهدف في الأصل إلى الربح والاستغلال، لأنّه عقد معاوضة لا يقصد منه إلا ذلك، بينما تُعدّ الموالاة من عقود التبرع التي يغتفر فيها ما لا يغتفر في غيرها، ولا يكون هدفها الربح المادي<sup>٢</sup>.

## ٢. التأمين التعاوني

اتفق كثير من فقهاء الأمة الإسلامية على جواز التأمين التعاوني، ومنهم: المجمع الفقهي السابع لرابطة العالم الإسلامي<sup>٣</sup>، وقرار المجمع الفقهي الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي<sup>٤</sup>، وقرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية<sup>٥</sup>، وكذلك مصطفى الزرقاء<sup>٦</sup> وغيره من العلماء المعاصرين، باستثناء سليمان الثنيان في كتابه التأمين وأحكامه<sup>٧</sup>، ولم يتمكن الباحث من الوصول إلى علماء غيره قالوا بعدم جواز التأمين التعاوني، من خلال إطلاعنا إلى مؤلفات العلماء الباحثين في التأمين، مثل محمد أبو زهرة،

١. مصطفى الزرقاء، نظام التأمين، ص ٦٢.

٢. حمد الحجاد، عقود التأمين، حقيقتها وحكمها، ج ١، ص ٧٩.

٣. المجمع الفقهي السابع لرابطة العالم الإسلامي في عام ١٣٩٨ هـ.

٤. المجمع الفقهي الإسلامي الدولي لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم (٩، ٢) سنة ١٤٠٦ هـ.

٥. قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم ٣٠٠، ٢، ١٣٩٩ هـ.

٦. مصطفى الزرقاء، نظام التأمين، ص ٨.

٧. سليمان الثنيان، التأمين وأحكامه، ص ٢٣.

ومحمد بلتاجي، ومحمد الدسوقي، وحسين حامد حسان، وأحمد شرف الدين، وعلي القره داغي وغيرهم.

فهناك إجماع للفقهاء في الزمن المعاصر، على جواز التأمين التعاوني، وهو ما يسمى بالتكافلي والإسلامي، وحجتهم في ذلك هي: دعوة الإسلام إلى التعاون والتكاتف بين المسلمين، وإلى تفريج كرباتهم، وحتى يتميز الإسلام من غيره، فيصبح دين الأمان والاطمئنان وراحة البال، وقد استشهد بعض العلماء بوقائع حدثت في عهد الرسول<sup>١</sup>، كحديث جابر بن عبد الله أنه قال:

بعث رسول الله صَلَّى الله عليه وآله بعثاً قبل الساحل، فأمر عليهم أبو عبيدة بن الجراح، وهم ثلاثمائة وأنا فيهم، فخرجنا حتى إذا كنا ببعض الطريق، فني الزاد، فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش، فجمع ذلك كله، فكان مزودي تمر، فكان يقوتناه كل يوم قليلاً قليلاً حتى فني، فلم يكن يصيبنا إلا ثمرة تمر، فقلت: وما تعني تمر، فقال: لقد وجدنا فقدناها حين فنيته، قال: ثم انتهينا إلى البحر، فإذا حوت مثل الطرب، فأكل منه ذلك الجيش ثمانين ليلة، ثم أمر أبو عبيدة بضلعين من أضلاعه فنصبا ثم أمر براحلة، فرحلت ثم مرت تحتها فلم تصبها<sup>٢</sup>. وجه الاستدلال: التأمين التعاوني في تلك الوقائع من خلال الحديث، أن جيش أبي عبيدة بن الجراح عندما قل زادهم وطعامهم، جمعوا ما عندهم، ثم اقتسموه بالتساوي، من باب التكافل والشعور بالآخر.

والحاصل أنه اتفق العلماء المعاصرون على أن التأمين التعاوني وهو التأمين غير الهادف للربح، جائز شرعاً، فهو التأمين الخيري القائم على الزكوات، والصدقات، والوصايا، والديات ونحوها، وهو يُعدّ من صميم التعاون الذي تأمر به الشريعة الإسلامية، وتحضّ عليه في نصوصها الأساسية من الكتاب والسنة.

١. عبد الله النجار، عقد التأمين ومدى مشروعيته في الفقه الإسلامي، ص ٣٥.

٢. الذهبي، تاريخ الإسلام، ج ٢، ص ٥١٨.

## ٣. عقد التأمين عند الإمامية

يبدو أنّ أول من أبدى رأيه في التأمين من فقهاء الشيعة، هو السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي (المتوفى ٣٣٧ هـ)، وبعده في أواخر القرن الرابع عشر الهجري، قام الشيخ حسين الحلّي بدراسة ذلك بتفصيل وعنوان مستقل<sup>١</sup>.

يعدّ الفقهاء المعاصرون من الإماميين، عقوداً مثل التأمين صحيحة وموثوقة تماماً. ومع ذلك، هناك اختلافات بين الفقهاء في كيفية اعتبار التأمين وصحته. سنستعرض آراء بعض الفقهاء المعاصرين في هذا الشأن:

يرى آية الله الخوئي، إمكان تصحيح عقد التأمين بجميع أفساطه، من باب الهبة المعوضة، بمعنى أنّ المؤمن يهبه مبلغاً شهرياً أو سنوياً أو دفعة واحدة للمؤمن له، وفي ضمن عقد الهبة يشترط على المؤمن له أنّه في حالة حدوث أيّ نوع من الأضرار المذكورة في وثيقة التأمين، يجب على المؤمن تعويضها، ويجب على المؤمن الوفاء بهذا الشرط وتعويض المؤمن له. وتالياً، فإنّ هذا العقد التأميني بجميع أنواعه، هو نوع من الهبة المعوضة الجائزة والصحيحة<sup>٢</sup>.

وقال آية الله الشيخ الوحيد الخراساني: يمكن أن تُعدّ جميع أفساط عقد التأمين من باب التزام المؤمن والمؤمن له بدفع الأضرار والمال المعين. ولكنّه من الأفضل أن يقوم المؤمن له بصلح مال معيّن مع المؤمن، شريطة أن يعوض المؤمن الأضرار المحتملة المحددة، ويصح التعويض واجباً على المؤمن. كما أنّه إذا كان المال المعين من قبل المؤمن له عيناً، يمكن إجراء عقد التأمين كهديّة بشرط تحمل الأضرار المحتملة من جانب المؤمن، ويكون الوفاء بالشرط واجباً على المؤمن<sup>٣</sup>.

وبرأي آية الله ميرزا جواد التبريزي، هذه المعاملة تدخل في الهبة المشروطة، وإذا حدث ضرر، فإنّه يجب على المشروط عليه أن يتحمل ذلك، ولا يضر بالمتلقّي<sup>٤</sup>.

١. عزالدين بحر العلوم، بحوث فقهيه، ج ١، ص ١٥، إلى ٤٧؛ آية الله شيخ حسين الحلّي، بحوث فقهية، الفصل الأوّل.

٢. الموسوي الخوئي، السيد ابوالقاسم، توضيح المسائل، ص ٥٥٣.

٣. الوحيد الخراساني، حسين، توضيح المسائل، ص ٧٦٠-٧٦١.

٤. التبريزي، ميرزا جواد، توضيح المسائل، ص ٥١٣ و ٥١٤.

وقال بعض الباحثين:

في التأمين، يتعهد المؤمن عند إبرام العقد واستلام المال من المؤمن له، بتعويض الأضرار التي تلحق بالمؤمن له في حالة فقدان المال. نعتقد أنّ إطلاقات الضمان، مثل «أوفوا بالعقود» و«الزعيم عارم» تشمل هذا العقد. نظرًا إلى أنّ الضمان هو نفس الالتزام والمسؤولية، والتأمين هو تعويض عن الأضرار المحتملة، فإنّ مسألة كيفية رجوع مضمون له إلى الضامن، ليست جزءًا من ذات عقد الضمان؛ لذا يمكن أن يكون عقد الضمان من دون مضمون عنه. فعلى هذا نعتقد أنّ التأمين هو نوع من الضمان العقلائي.<sup>١</sup>

ومع ذلك، يعتقد عدد كبير من الفقهاء أنّ التأمين هو عقد مستقل. الإمام الخميني يشير في «تحرير الوسيلة» إلى مكانة التأمين بين العقود، ويقول:

الظاهر أنّ التأمين عقد مستقل، وما هو الرائج ليس صلحاً ولا هبة معوضة بلا شبهة، ويحتمل أن يكون ضماناً بعوض، والأظهر أنّه مستقلّ ليس من باب ضمان العهدة، بل من باب الالتزام بجبران الخسارة؛ وإن أمكن الإيقاع بنحو الصلح والهبة المعوضة والضمان المعوض، ويصحّ على جميع التقادير على الأقوى. وعقد التأمين لازم لأحد الطرفين فسخه إلّا مع الشرط، ولهما التقايل.<sup>٢</sup>

#### ٤. شروط صحة عقد التأمين

يرى الفقهاء أنّ الشروط العامة للعقد، مثل العقل والبلوغ والاختيار للطرفين، ضرورية أيضًا في عقد التأمين، ولكن بالإضافة إلى ذلك، هناك بعض الشروط الخاصة التي يجب توافرها في عقد التأمين.

يقول الإمام الخميني في شروط صحة عقد التأمين:

١. الموسوى البجنوردى، سيد محمد، عقد ضمان، ١٣٨٠، ص ١٣٢.

٢. الموسوى الخميني، تحرير الوسيلة، ج ٢، ص ٥٧٩.

يشترط في التأمين، مضافاً إلى ما تقدّم أمور: الأول: تعيين المؤمن عليه من شخص أو مال أو مرض ونحو ذلك. الثاني: تعيين طرفي العقد من كونها شخصاً أو شركة أو دولة مثلاً. الثالث: تعيين المبلغ الذي يدفع المؤمن له إلى المؤمن. الرابع: تعيين الخطر الموجب للخسارة، كالحرق والغرق والسرقة والمرض والوفاة ونحو ذلك. الخامس: تعيين الأقساط التي يدفعها المؤمن له لو كان الدفع أقساطاً، وكذا تعيين أزمانها. السادس: تعيين زمان التأمين ابتداءً وانتهاءً، وأما تعيين مبلغ التأمين - بأن يعيّن ألف دينار مثلاً - فغير لازم، فلو عيّن المؤمن عليه، والتزم المؤمن؛ بأن كلّ خسارة وردت عليه فعلياً، أو أنا ملتزم بدفعها، كفى.

الظاهر صحّة التأمين مع الشرائط المتقدّمة من غير فرق بين أنواعه من التأمين على الحياة، أو على السيّارات والطائرات والسفن ونحوها، أو على المنقولات برّاً وجوّاً وبحراً، بل على عمّال شركة أو دولة، أو على أهل بيت أو قرية، أو على نفس القرية أو البلد أو أهلها، وكان المستأمن - حينئذٍ - الشركاء أو رئيس الشركة أو الدولة أو صاحب البيت أو القرية، بل للدول أن يستأمنوا أهل بلد أو قطر أو مملكة.<sup>١</sup>

##### ٥. الشبهات المطروحة على صحة عقد التأمين

١. الغرر: قد تُطرح هذه الشبهة ومفادها أنّ عقد التأمين قد يكون غررياً، بسبب عدم معرفة نوع حدوث الخسارة المحتملة وكميّتها وزمانها، ونعلم أنّ العقد الغرري باطل. الجواب: أوّلاً الغرر يعني في اللغة، الخطر والهلاك وليس الجهل، على الرغم من أنّه أحد عوامل الخطر والهلاك، ويُطلق على البيع غرري، لأنّ مال الطرفين يتعرض للخطر. في التأمين، لا يوجد غرر بالمعنى المذكور، حيث لا يوجد خطر على الطرفين. يقوم المؤمن والمؤمن له بعقد التأمين بناءً على هذه الاحتمالات، وهذا القدر من الغموض في مقدار الخسارة لا يضر بصحة عقد التأمين، لأنّ نوع الخسارة وأقصى حد للتعويض وحدود وخصائص أخرى قد تم تحديدها وتوافق عليها بين الطرفين. ثانياً: الأدلة المذكورة تتعلق بالبيع الغرري، وعقد

١. المصدر نفسه، ج ٢، ص ٦٠٩.

التأمين ليس بيعاً، بل هو عقد مستقل بتعريف محدد خاص به، واعتباره عقلائي وعالمي. تحمل تكلفة بسيطة للحصول على فوائد كبيرة لكل من المؤمن والمؤمن له، أمر عقلائي ومربح، وتحمل ضرر بسيط لجلب منفعة أكبر، هو أسلوب عقلائي شائع في مختلف المستويات البشرية.<sup>١</sup> فإنّ الغرر في التأمين غير مطروح، لأنّ أصل عقد التأمين يعتمد على تعويض الخسائر غير المعروفة.<sup>٢</sup>

٢. أكل المال بالباطل: قد تُطرح شبهة أخرى في صحة عقد التأمين، وهي أنّ المؤمن في معظم الحالات لا يقوم بأيّ عمل مقابل المبلغ الذي يتلقاه من المؤمن له، أي أنه لا يحدث ضرر ليقوم المؤمن بتعويضه، وتالياً يعد هذا من مصاديق أكل المال بالباطل.

الجواب: إنّ الآية المتعلقة بالنهي عن أكل المال بالباطل (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل...)، تعني أنه يمكن إجراء المعاملات التي تُرضي الطرفين. الرضا والدليل على إبرام العقد يختلفان في العقود المختلفة، وفي عقد التأمين يوجد دليل عقلائي ومنطقي مع رضا الطرفين، وهو تحقيق الطمأنينة والراحة النفسية. في مقابل هذا الهدف المهم والقيم، يتم صرف جزء بسيط من المال، وهو ما يعدّه العقلاء جائزاً بل جيداً.<sup>٣</sup>

٣. ضمان ما لم يجب: شبهة أخرى قد تُطرح، وهي أنّ الضمان يتحقق عندما يكون هناك شخص مشغول، بحيث لا يمكن لشخص آخر ضمان التزام ذلك الشخص. في عقد التأمين، لم تحدث خسارة بعد للمؤمن له، ولم يحدث أيّ حدث له، وتالياً لم يتحقق موضوع الضمان، ما يعني أنّ المؤمن لا يمكنه الالتزام بالدفع والتعويض، وتالياً يكون هذا العقد غير صحيح وباطل.

الجواب: إنّ التأمين ليس ضماناً، ولا تنطبق عليه مسائل الضمان وشروطه. كما ذكر في بداية النقاش، التأمين هو عقد مستقل يُعقد من أجل المنافع العقلانية بين المؤمن والمؤمن له مع مراعاة شروطه الخاصة. أساس المعاملات والعقود في جميع المجتمعات البشرية، يعتمد

١. المحمدي الجلياني، التأمين، مجلة فقه أهل البيت، رقم ١، ص ٧ إلى ٩.

٢. الفاضل اللنكراني، محمد، جامع المسائل، ج ٢، ص ٢٩٤.

٣. محمدرضا نيكنام، افسانه فرجام، يرسى عقد بيمه در فقه شيعه (دراسة عقد التأمين في فقه الشيعي)، ص ٤.

على الاعتبار التي تُعدّ ذات قيمة من قبل العقلاء. كيفية هذه العقود و حدودها تحددها توافقات الطرفين<sup>١</sup>.

## ثانياً. المبادئ القانونية لعقد التأمين (المبادئ العامة)

يخضع عقد التأمين لعدد من المبادئ القانونية التي يمكن تلخيصها في ما يأتي:

### ١. مبدأ المصلحة التأمينية

يجب أن تكون هناك مصلحة تأمينية بين الشخص طالب التأمين والشيء المرغوب بالتأمين عليه (موضوع التأمين)، حيث لا يجوز لطرف ما أن يؤمّن على شيء لا تربطه به مصلحة تأمينية، أي وجود علاقة مالية أو معنوية بين الشخص وذلك الشيء، بحيث يستفيد مالياً أو معنوياً من بقاء الشيء على حال، ويخسر مالياً أو معنوياً في حالة حدوث ضرر لهذا الشيء أو فقدانه.

لذا فإنّ المقصود بالمصلحة التأمينية هو أنّ وقوع الخطر يؤدي إلى نقص دخل المستأمن، فهي حق الفرد أو المؤسسة القانونية في التأمين، والتي يشترط أن تكون هناك علاقة قانونية قائمة، بحيث يمكن التأكد منها بين الفرد وبين الشيء موضوع التأمين، ويعنى ذلك أنّ الفرد يتحمل خسارة أو مسؤولية قانونية، نتيجة حدوث ضرر أو خسارة للشيء موضوع التأمين، وأنّ ينتفع مادياً نتيجة بقاءه على ما هو عليه<sup>٢</sup>.

### ٢. مبدأ حسن النية

يستند هذا المبدأ على الدقة في المعلومات المقدمة من طرفي التعاقد في عقد التأمين، حيث يجب أن لا يخفي أيّ طرف معلوماته أو بياناته الجوهرية على الطرف الآخر، كما يجب أن تكون هذه البيانات مطابقة للواقع وصحيحة في جوهرها. وتكمن أهمية هذا المبدأ بالنسبة

١. المصدر نفسه.

٢. محمد حسين منصور، احكام قانون التأمين، ص ٢٢.

إلى المؤمن بأنه يقرر قبول التأمين أو رفضه، كما يحدد القسط والشروط في حالة قبول عقد التأمين، استناداً للبيانات التي يقدمها طالب التأمين؛ وفي حالة الإدلاء ببيانات خاطئة وبحسن نية، فلا يجوز للمؤمن ابطال العقد. أمّا الإخلال بمبدأ حسن النية من جانب المؤمن له، فيأخذ عدة صور، أهمها إعطاء بيانات خاطئة بحسن نية، وفي هذه الحالة لا يبطل العقد، إذا كان الخطأ غير جسيم. ويحق للمؤمن الاستيلاء على ما دفعه للمستأمن من أقساط، والصورة الأخيرة هي إخفاء البيانات عن قصد وعمداً، أي يقوم المستأمن بإخفاء بيانات جوهرية بسوء نية الإخفاء التعمدي، كأن يخفي المستأمن الذي يؤمن على عقاره، معلومات تفيد أنّ العقار موضوع التأمين يوجد بجواره مستودع يحوي مواداً سريعة الاشتعال، حيث يصبح العقد قابلاً للإبطال، ويقع على المؤمن عبء إثبات سوء نية المستأمن. وفي حالة إخلال المؤمن بمبدأ حسن النية، فإنّ للمستأمن في هذه الحالة، الحق في فسخ العقد واسترداد ما يكون قد دفعه من أقساط.<sup>١</sup>

### ٣. مبدأ التعويض

إنّ عقود التأمين، باستثناء عقود التأمين على الحياة، هي عقود تعويض، أي أنّ المؤمن لا يتعهد بدفع مبلغ معين للمؤمن له عند وقوع الخطر المؤمن منه، وإنما يتعهد فقط بتعويضه عن الخسائر التي تتحقّق فعلاً، وعلى أساس أن يوضع المستأمن في المركز المالي نفس الذي كان عليه قبل تحقّقها، مالم يكن التأمين الذي يدفعه المستأمن أقل من القيمة الفعلية، ففي هذه الحالة يحصل على تعويض غير كامل.

إنّ الهدف من إقرار مبدأ التعويض، هو المجابهة استخدام التأمين من قبل المستأمن في الحصول على ربح، وتالياً يخرج عقد التأمين من نطاق عقود المقامرة أو الرهان.<sup>٢</sup>

١. سامي نجيب ملك، التأمينات الاجتماعية - الاسس والمبادئ العامة والجوانب التطبيقية في مصر، ص ٦٦.

٢. خليل مصطفى، الفارق بين مصطلحي مبلغ التأمين ومبلغ التعويض في عقد التأمين، مقالة منشورة على الموقع

الرسمي لجريدة الوطن البحرينية في ٢٤ ديسمبر ٢٠١٧.

#### ٤. مبدأ الحلول

يرتبط مبدأ الحلول ارتباطاً وثيقاً بمبدأ التعويض، حيث يقصد بهذا المبدأ الحلول في الحقوق، أي أنّ المؤمن بعد دفع التعويض، يحل محل المستأمن في حق الرجوع على الغير الذي يكون قد تسبب بالضرر، سواء لإهماله أو بعمده، والمقصود بمسبب الخطر هو شخص ثالث ليس له علاقة بعقد التأمين، وكان هو السبب في وقوع الخطر المؤمن عليه.<sup>١</sup>

#### ٥. مبدأ السبب القريب

يقصد بالسبب القريب أنّه السبب المباشر الذي أدى إلى وقوع الخسارة، أو الذي تسبّب بالخسارة، أو هو بداية لسلسلة من حوادث متصلة تؤدي نهايتها إلى وقوع الخسارة، من دون تدخل مؤثر خارجي آخر مستقل، حيث يلتزم المؤمن وفقاً لهذا المبدأ، بدفع تعويض للمستأمن، إذا ما توافرت في الخطر المؤمن منه شروط السبب القريب لحدوث تلك الخسارة. إلا أنّه في الناحية العملية، يلاحظ أنّ تطبيق هذا المبدأ صعب جداً لما يتضمنه من صعوبات كثيرة، سواء فنية أم قانونية، وخصوصاً عندما يكون هناك عدد من المسببات تعمل في الوقت نفسه على إحداث الخسارة.<sup>٢</sup>

١٤٤

المهجع الفقهي  
من منظور العمل البيضاوي

العدد العاشر / السنة الخامسة

### المبحث الثاني: شروط التأمين التعاقدية

#### المطلب الأول: الشروط العامة

ستتطرق إلى شروط التأمين الموضوعية، ثم إلى شروطه الشكلية:

#### أ. الشروط الموضوعية لعقد التأمين

يُعقد التأمين بتراضي طرفيه على الشروط الرئيسية، إعمالاً للمبدأ العام في إبرام العقود، أما خصوصيته فتظهر في تعيين محل العقد وفي السبب؛ كما يأتي:

١. محمد حسين منصور، احكام قانون التأمين، ص ٢٤.

٢. سامي نجيب ملك، التأمينات الاجتماعية - الأسس والمبادئ العامة والجوانب التطبيقية في مصر. ص ٦٩.

## الفرع الأول: التراضي في عقد التأمين

لا يُعدّ التأمين صحيحاً وسليماً من الناحية القانونية، إلا بتوافر الرضا والأهلية وخلوه من عيوب الإرادة.

### البند الأول: أشخاص عقد التأمين

لا يقتصر أشخاص عقد التأمين على المؤمن والمؤمن له فقط، أي أطراف عقد التأمين وأصحاب المصلحة المباشرة في الرابطة القانونية الناشئة عنه، بل يتجاوز ذلك، ليشمل كل من كان له دور في إبرام عقد التأمين — من ناحية المؤمن، أو المؤمن له، أو من ناحية المتعاقد معه — وبذلك يتميز عقد التأمين بتعدد أشخاصه، فهو يشمل أطراف عقد التأمين، وكذلك الأشخاص المتصلين به، وهذه هي الصورة النموذجية للتأمين التجاري.<sup>١</sup>

في حين أنّ التأمين التبادلي تكون الأطراف فيه متعددة ومتقابلة في الوقت نفسه، وكلّ منها يكون في مركز المؤمن والمؤمن له في آن واحد، وهذه هي الحال بالنسبة كذلك إلى التأمين التعاوني الإسلامي؛ حيث يبرم العقد بين المشترك وشركة التأمين اللازمة، لترتيب أحكام عقد التأمين والتي يحكمها عقد الوكالة، فينضم إلى هيئة المشتركين بعد تقديم الاشتراك على سبيل التبرع، وهي تقوم بدورها بالدفاع عن مصالح المشتركين، في حال خروج شركة التأمين التعاوني عن التزاماتها المتفق عليها بين الطرفين.<sup>٢</sup>

### البند الثاني: وجود التراضي وصحته

يخضع التراضي في عقد التأمين، إلى القواعد العامة في التعاقد، سواء من حيث وجوده أم من حيث صحته، إلا أنه يتميز بخصوصية رضا المؤمن له التي تنعكس على شروط العقد والقوة الملزمة له.<sup>٣</sup>

١. عليواش هدى، عقد التأمين، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، ص ١٨.

٢. يوسف بن عبد الله الشبلي، التأمين، ص ٢.

٣. سمر عبد القادر عساف، النظام القانوني لعقد التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات (دراسة مقارنة)، ص ٢٣.

## الفرع الثاني: المحل في عقد التأمين

يتمثل محل عقد التأمين في تغطية خطر معين أو ضمانه، وهو محل التزام طرفي العقد على حد سواء، وهو أساس قيام التأمين، يتجسد عامة في حدوث واقعة مستقبلية احتمالية، إلا أنه ليس كل ما يتعرض له الإنسان من المخاطر قابل للتأمين عليه، إذ إن بعض المخاطر التي يتعرض لها الإنسان، غير قابلة للحساب أو التوقع، ولا بد من أن تتوافر على المكروه الذي يمكن أن يكون موضوعاً للتأمين، صفات معينة يمكن عند وجودها حساب المخاطرة وتقدير أفساط التأمين اللازمة للتعويض عنها، وهذه الشروط كما يأتي:

### أولاً: أن يكون الخطر غير محقق الوقوع

يشترط في الخطر المؤمن منه، أن يكون أمراً محتملاً غير مستحيل<sup>١</sup>، وإلا بطل عقد التأمين؛ ويكون محتملاً في حالتيه؛ فقد يكون وقوعه غير محتم، فهو قد يقع وقد لا يقع، ومثال ذلك التأمين من الحريق أو السرقة، وقد يكون محتملاً غير أن وقت وقوعه غير معروف، أي مضاف إلى أجل غير محقق<sup>٢</sup>، ومثال ذلك التأمين على الحياة لحالة الوفاة، فالموت أمر محقق الوقوع، غير أن وقت وقوعه غير محقق<sup>٣</sup>.

### ثانياً: أن يكون الخطر مستقلاً عن إرادة الطرفين

يجب ألا يتدخل أحد أطراف عقد التأمين في تحقق الخطر<sup>٤</sup>، ولذلك لا يجوز التعويض عن الأخطار التي يتسبب فيها المؤمن له، وبمحض إرادته لردعه عن العمل على تحقق الخطر المؤمن منه بالغش والتدليس<sup>٥</sup>.

١. محمد حسين منصور، أحكام التأمين، ص ٤٩.

٢. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج ٢ عقود الغرر (عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين)، ص ١٢١٩.

٣. رمضان أبو السعود، أصول الضمان، دراسة مقارنة لعقد التأمين من الناحية الفنية والقانونية، ص ٥٤٠.

٤. محمد شرعان، الخطر في عقد التأمين، ص ١٠٣.

٥. جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين، ص ٤٦.

ثالثاً: أن يكون الخطر غير مخالف للنظام العام والآداب العامة

يشترط القانون صراحة أن تكون المصلحة المؤمن عليها، مصلحة اقتصادية مشروعة، ولا يجوز للشخص أن يؤمن نفسه من حادث عمدي، لأن ذلك مخالف للنظام العام. وعليه، لا يجوز أن يتم إبرام عقد التأمين على مخاطر يكون موضوعها التهريب، سواء كان ضد قانون وطني أم أجنبي، أم التجارة بالمخدرات؛ لأن هذه الأشياء تكون محظورة بنص قانوني، كما لا يجوز التأمين من الغرامات المالية، لأنها عقوبة، كما لا يجوز التأمين على بيوت الدعارة أو المقامرة لآفته مخالف للآداب.<sup>١</sup>

### الفرع الثالث: السبب في عقد التأمين

السبب هو الباعث على الالتزام<sup>٢</sup>، أو المصلحة من إبرام العقد التي تكمن في الفائدة العائدة على المؤمن له، من عدم تحقق الخطر المؤمن منه، فلو لا وجودها لتحوّل التأمين إلى مقامرة، وهو الأمر الذي يمنع المؤمن له أو المستفيد، من السعي نحو تحقق الخطر<sup>٣</sup>. تختلف هذه المصلحة باختلاف نوعي التأمين، فمن ناحية أجمع الفقه القانوني على أنها ركن من أركان عقد التأمين على الأضرار، وتتمثل في القيمة المالية الاقتصادية المشروعة التي يجب توافرها وقت الانعقاد، وبقائها طوال سريان العقد حتى وقت تحقق الخطر المؤمن منه، فبزوالها ينقضي العقد<sup>٤</sup>، ومن ناحية أخرى لم يجمع الفقه القانوني على إلزامية وجودها في عقد التأمين على الأشخاص، إلا أن الرأي الغالب اشترط وجودها<sup>٥</sup>.

### ب. الشروط الشكلية لعقد التأمين

في ما يأتي نبيّن المراحل العملية لإبرام عقد التأمين:

١. عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص ١٢٣٠.
٢. سمر عبد القادر عساف، النظام القانوني لعقد التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات (دراسة مقارنة)، ص ٢٥.
٣. محمد حسن القاسم، إنهاء عقد التأمين بعد وقوع الكارثة وضرورات حماية المؤمن له، ص ٥٩١.
٤. جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين، مرجع سابق، ص ١١٤.
٥. مصطفى محمد الجبال، التأمين الخاص وفقاً للقانون المصري، ص ١٥٤.

## الفرع الأول: طلب التأمين

يُعدّ طلب التأمين<sup>١</sup> الوثيقة المطبوعة التي يعدّها المؤمن مسبقاً لهذا الغرض، وتحتوي على عدد من الأسئلة يجيب عنها المؤمن له تتعلق عموماً بنوع الخطر والظروف المحيطة به، ومبلغ التأمين، ومقدار الأقساط ومواعيدها، وغيرها من البيانات التي يراها المؤمن ضرورية، وتمكنه من البت في إمكانية إبرام العقد من عدمه.<sup>٢</sup> وتطبيقاً للقواعد العامة ليس لهذا الطلب أية قوة إلزامية للمؤمن ولا للمؤمن له، إلا بعد إتمام العقد، فهو مجرد وسيلة إعلام يسترشد بها المؤمن لتقدير القسط الذي يلتزم بدفعه المؤمن له، ومبلغ التأمين الذي يلتزم هو بدفعه عند تحقق الخطر، وغالباً ما يُستغنى عنها في الواقع العملي<sup>٣</sup>.

## الفرع الثاني: مذكرة التغطية المؤقتة

تسلّم مذكرة التغطية المؤقتة للمؤمن له، في انتظار البت النهائي لتغطية الخطر وإعداد وثيقة التأمين التي يجرّر فيها العقد بصفة نهائية، وتعبّر عن حاجة المؤمن له لتغطية المخاطر التي يتوقع حدوثها خلال هذه الفترة<sup>٤</sup>.

فغالباً ما يُلجأ لهذه الوثيقة في حالتين اثنتين، الأولى حين تخوّف المؤمن له من وقوع المخاطر المهدّدة له قبل تحرير وثيقة التأمين العقد، وبعد الاتفاق على شروطها، أما الثانية ففي حالة عدم البت في طلب التأمين الذي يستلزم وقتاً لدراسته<sup>٥</sup>. إذا حرّرت وثيقة التأمين النهائية، سرى العقد من تاريخ الاتفاق، وليس من تاريخ التوقيع على وثيقة التأمين، فالعقد يكون تاماً بمجرد التراضي<sup>٦</sup>.

١. يرى بعض الفقهاء ضرورة استبدال مصطلح «طلب التأمين» بـ «اقترح التأمين»، أو «عرض التأمين»، للتعبير عن عرض المؤمن للتأمين والذي يجسد حقيقة هذه المرحلة من التعاقد على عكس الطلب الذي لا يتفق ومضمونها. Mezdad(Loundja), op-cit, P.48. 2"

٣. محمد حسن قاسم، إنهاء عقد التأمين بعد وقوع الكارثة وضرورات حماية المؤمن له، ص ٥٤٠.

٤. المصدر نفسه، ص ٥٤١.

٥. محمود عبد الرحيم الديب، أحكام التأمين، ص ١٠٥.

٦. عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة، الجزء الأول (التأمينات البرية)، ص ٨٩.

### الفرع الثالث: وثيقة التأمين

تصدر شركة التأمين وثيقة التأمين، وهي تثبت وتمثل عقد التأمين، وتسمى تارة «الوثيقة البسيطة» ويكون فيها الخطر معيّنًا، ولا يمكن استبداله عكس الوثيقة العائمة أو الوثيقة المتقلبة<sup>١</sup>.

### الفرع الرابع: ملحق التأمين

يعدّ ملحق التأمين وثيقة إضافية يتم الاتفاق فيها بين طرفي العقد، على تعديل الاتفاق الأوّل وتكاملته، ولا يثبت ذلك إلا بالكتابة<sup>٢</sup>. يسري أثر التعديل من وقت إجرائه، وليس له أثر رجعي يمتدّ إلى تاريخ تحرير الوثيقة الأصلية، إلا إذا كان الغرض منه إصلاح غلط، أو توضيح غموض في بعض شروط العقد<sup>٣</sup>.

### المبحث الثالث: الشروط التعسّفية (شروط السقوط والبطان واستبعاد الضمان)

تتعدّد الأسباب التي قد تؤدّي إلى عدم حصول المؤمن له أو المستفيد أو المتضرّر - كلياً أو جزئياً - على الأداء المنصوص عليه في عقد التأمين، فقد يكون ذلك مجرد تطبيق لأحد بنود الوثيقة، وهو ما يعرف بشرط استبعاد الضمان، وقد تتخذ صورة جزاءات تترتب على تحلّف ركن من أركان العقد، أو شرط من الشروط التي يتطلّبها القانون لصحته، وهو ما يعرف بالبطان، أو نتيجة لإخلال المؤمن له بأحد الالتزامات الناشئة عن العقد، وفي هذا الفرض يسمّى البطان بسقوط الحق.

لتأكيد علم المؤمن له بنود سقوط الضمان، أو شروط استبعاد الخطر، ولفت نظره إليها، يطلب المشرّع لصحة هذه الشروط أن تبرز بشكل ظاهر، إذا كانت مطبوعة (المادة ٧٥٠، ٣)

١. المرجع نفسه، ص ٩٣، بلعوز بن علي وحمدي معمر نظام التأمين التعاوني بين النظرية والتطبيق (دراسة التجربة الجزائرية)، ص ٥. نقلاً عن موقع:

<http://islamtoday.net.bohooth.artshow-86-160960.html>

٢. جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين، ص ٦٤.

٣. مصطفى محمد الجمال، التأمين الخاص، وفقاً للقانون المصري، ص ١٢٣.

مدني مصري، أو أن تكتب بحروف ظاهرة جداً المادة ل ١١٢-٤ فقرة أخيرة من قانون التأمين الفرنسي، مضافة بقانون ٧ يناير (١٩٨١). كما أفرد المشرع المصري شرط التحكيم بحكم خاص، حيث طلب أن يرد الاتفاق على شرط التحكيم في مستند خاص، منفصل عن وثيقة التأمين، فإذا ورد كبند بين شروطها العامة، كان باطلاً (المادة ٤,٧٥٠ مدني مصري).

ويتضح من هذه النصوص، أن المشرع أبطل نوعين من الشروط وعدهما من الشروط التعسفية: شروط السقوط وشروط استبعاد الضمان، وليس البطلان كما ورد في النص، إذا لم يبرز بشكل ظاهر؛ وشرط التحكيم إذا لم يتخذ صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة للوثيقة. وبعد الشرط مكتوباً بشكل ظاهر إذا كان واضحاً للعيان، بحيث يلفت نظر المؤمن له من مجرد قراءته لأول مرة، وهو ما يتحقق إذا كان مكتوباً بحروف تباير بقية شروط الوثيقة، كأن يكتب بحروف أكثر ظهوراً أو أكبر حجماً، أو بمداد مختلف اللون، كذلك يتحقق ذلك إذا كان الشرط مكتوباً بالحروف العادية للوثيقة، لكن المؤمن عمد إلى وضع خط تحته، أو طلب من المؤمن له التوقيع إلى جواره، كما يكفي لتحقيق ذلك في القانون المصري أن يكتب الشرط بخط اليد أو على الآلة الكاتبة، إذا كانت الوثيقة مطبوعة.<sup>١</sup>

فإذا لم تتوافر في بنود السقوط واستبعاد الضمان، هذه المتطلبات، عدت باطلة، وغير موجودة<sup>٢</sup>، وإذا كان ظاهر النصوص التشريعية يوحي بأن هذا الجزاء لا يطبق إلا في حالة إغفال ذلك في الشروط التي تستبعد الضمان بصورة مباشرة، فإن الفقه يرى ضرورة تطبيق الحكم نفسه على كل الشروط التي تتعرض لتعريف الضمان وتحديد نطاقه، وهو ما يشمل شروط استبعاد الضمان بصورة غير مباشرة<sup>٣</sup>، لما لها من أثر بالغ على حقوق المؤمن له، الأمر الذي يسوغ ضرورة جذب انتباهه إلى خطورتها بالقدر الكافي.<sup>٤</sup>

١. السنهوري، المصدر السابق، ص ١١٩٦.

٢. محكمة القاهرة الابتدائية، ١٧ مارس ١٩٦٧، المحاماة، ص ٤٨، العدد العاشر، ص ١٣٢.

٣. أندريه بيسون، المجلة العامة للتأمين البري، ١٩٨١، ص ١٩.

٤. مصطفى الجمال، أصول التأمين - عقد الضمان، ص ١٣١.

## الأول: بالنسبة للتأمين الإجباري

تقرّر النصوص التشريعية المنظمة للتأمين الإجباري، كالتأمين الإجباري من المسؤولية عن حوادث السيارات، والتأمين الإجباري من المسؤولية عن تهمّد البناء، الحد الأدنى من الضمان الذي يلتزم به المؤمن في حالة وقوع الحادث المؤمن منه<sup>١</sup>، ما يعني أنّ كل شرط يرد في الوثيقة وينتقص من هذا الضمان، يقع باطلاً ويُعدّ غير مكتوب، حيث تعتمد هذه النصوص إلى ذكر لائحة بحالات السقوط واستبعاد الضمان المباحة، وما عداها يكون محظوراً<sup>٢</sup>.

إنّ المحاكم تتبنّى - في تفسيرها لهذه النصوص - منهجاً متشدداً يقيّد حالات السقوط وعدم الضمان ويحدّ من نطاقها، كما تقضي ببطان كل الشروط التي تنتقص من الضمان المقرر للمؤمن له، أو للغير بمقتضى النصوص التشريعية<sup>٣</sup>.

ومن هذا المنطلق، يمكن القول: إنّه في ما يتعلق بشروط السقوط والاستبعاد، الواردة في وثائق التأمين الإجباري، فإنّها تخضع لتنظيم دقيق من جانب المشرّع، ورقابة محكمة من جانب القضاء<sup>٤</sup>، وقد قضى بأنّ التأمين الذي يقصده مالك السيارة إعمالاً لحكم قانون التأمين الإجباري على السيارات، ليس تأميناً اختيارياً يعقده المالك بقصد تأمين نفسه من المسؤولية عن الحوادث الناشئة عن خطئه أو عن خطأ من يسأل عن عملهم، ولكنه تأمين إجباري فرضه المشرّع بموجب ذلك القانون على كلّ من يطلب ترخيصاً لسيارة، واستهدف به حماية المتضرر، وضمان حصوله على حقه في التعويض الجابر للضرر الذي وقع عليه، مهما بلغت قيمته<sup>٥</sup>.

١. كما قد يعتمد المشرع إلى وضع حد أقصى للمبالغ التي يلتزم المؤمن بها، كما هو شأن التأمين الإجباري عن المسؤولية عن تهمّد البناء. انظر المادة (٨، ٢) من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء، معدلة بالقانون رقم ١٠١، لسنة ١٩٩٦، الجريدة الرسمية، العدد ٢٥ مكرر (ب) في ٣٠ يونيو ١٩٩٦.

٢. نقض مدني فرنسي ٣٠ يونيو ١٩٨٠، ١٩ نوفمبر ١٩٨٠، المجلة العامة للتأمين البري، ١٩٨١، ص ١٥١٣ أكتوبر، ١٩٨٥، بيلتان مدني، رقم ٢٥٦، ص ٢٢٧.

٣. نقض مدني فرنسي الدائرة الأولى، ٢٣ يونيو ١٩٨٧، الأسبوع القانوني، ١٩٨٧ - ٤، ص ٣٠١.

٤. جنيف فيني، المطول في القانون المدني المرجع السابق، ص ٤٨١.

٥. نقض مدني مصري، ٢٨ فبراير ١٩٩٣ طعن ٣٥٩٧، س ٥٨ ق.

## الثاني: بالنسبة للتأمين الذي يعقد الشخص اختيارياً

فى ما يتعلق بوثائق التأمين التي يبرمها المؤمن مختاراً، لضمان مسؤوليته عن الحوادث الناشئة عن خطئه، أو عن خطأ من يسأل عنهم، أو لمواجهة النتائج الضارة لتحقيق خطر ما، لم يتركها المشرع المحض لإرادة المؤمن - وهو الطرف القوي صاحب الخبرة العملية - ليضمّنها ما شاء من شروط السقوط أو البطلان أو عدم التأمين، بل تدخل بقواعد ونصوص تحدّ من حرية المؤمن، وتوفّر حماية للمؤمن له، بحيث يعرف بدقّة ووضوح ما هي الحالات التي لا يحقّ له فيها الرجوع إلى المؤمن.

يستفاد من نص المادة (٧٥٠) من القانون المدني المصري، أنّ المشرع حظر تضمين عقد التأمين عدداً من شروط السقوط والبطلان، وهو ما يوفّر حماية للمؤمن له، ضد هذين النوعين من الشروط، لكنها لم تتعرض لبنود استبعاد الخطر أو عدم التأمين، رغم خطورتها الأكيدة، لكن من المعروف أنّ نص الفقرة الأولى من المادة (٧٥٠) المشار إليها، قد نقل عن المادة (٢٤، ١) من قانون ١٣ يولييه ١٩٣٠ في فرنسا، والتي أصبحت المادة (ل) -١١٣- المادة (١١) فقرة أولى من تقنين التأمين الفرنسي، والمسلم به في الفقه الفرنسي أنّ هناك خلطاً في التعبير، وأنّ المقصود باصطلاح «السقوط» الوارد فيها، هو «عدم التأمين» أو «استبعاد الخطر»، فلا يجوز للمؤمن أن يورد في الوثيقة بنداً يخرج به المخالفات غير العمدية للقوانين واللوائح من نطاق التأمين، فمثل هذا البند يقع باطلاً، ليس فقط لعموميته، ولكن لأنّه ينتقص كثيراً من الفائدة التي تعود على المؤمن له من وراء عقد التأمين؛ إذ يندر ألا يؤخذ على المؤمن له، بمناسبة وقوع الكارثة، مخالفة لقانون أو لائحة<sup>١</sup>. وبناءً على ذلك، يمكن القول: إن الفقرات الأولى والثانية والخامسة من المادة (٧٥٠) من القانون المدني المصري، تقرر حظر جملة من الشروط التي قد ترد في وثيقة التأمين:

بنود عدم التأمين، أو استبعاد الخطر التي تخرج عن نطاق التأمين أيّة مخالفة لقانون أو

١. محمود جمال الدين زكى، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني المصري، مصادر الالتزام، ص ٢٨٦.

لائحة إلا إذا انطوت هذه المخالفة على جنائية أو جنحة عمدية. ويرى جانب من الفقه أنّ المقصود بالخطأ الجنائي غير العمدي، الذي لا يجوز ببند في الوثيقة إخراجه من نطاق التأمين، ليس فقط الخطأ الجنائي غير الإرادي، بل كل خطأ جنائي، ارتكب إرادياً أو لا، من دون انصراف النية إلى تحقيق الضرر<sup>١</sup>. وقد قررت محكمة النقض المصرية في هذا الخصوص، أنّ البطلان الذي يجري به نص الفقرة الأولى من المادة (٧٥٠) من القانون المدني ينطبق على الشروط التي تقضي بسقوط الحق في التأمين بسبب مخالفة القوانين واللوائح بصفة عامة، من دون تحديد مخالفة معينة من المخالفات المنصوص عليها منه، وعلى أنّ البطلان المنصوص عليه في الفقرة الثالثة، لا يلحق إلا الشرط الذي يؤدي - متى تحقّق - إلى بطلان حق المؤمن له، أو سقوط هذا الحق بعد نشوئه. أما إذا اتفق الطرفان في وثيقة التأمين، على استثناء بعض حالات الخطر المؤمن منه، فإنّه يتعين إعمال أثر هذا الاتفاق، متى كانت هذه الحالات محدّدة تحديداً واضحاً، ومفرغة في شرط خاص، ويصح ورود هذا الشرط ضمن الشروط المطبوعة في الوثيقة، مادام لا يتعلّق بأحوال البطلان أو السقوط، وعلى أنّ ما يسوغ إبطاله وفقاً للفقرة الخامسة، إنّما يقتصر على الشروط التعسّفية التي تتناقض مع جوهر العقد، بوصفها مخالفة للنظام العام<sup>٢</sup>.

أمّا في القانون العراقي أجاز الاتفاق على زيادة هذا الضمان أو الإنقاص منه أو إسقاطه، ولا يمكن أن يفهم هذا الجواز بأن القاعدة القانونية أعلاه تحتوي على جزء أمر وجزء مكمل غير أمر لسببي؛ حيث ورد الجواز بصيغة اتفاق خاص، إذ تنص المادة (٥٥٦/١) من القانون المدني العراقي، على أنّه يجوز للمتعاقدین باتفاق خاص، أن يزيدا في ضمان الاستحقاق، أو أن ينقصا منه، أو أن يسقطا هذا الضمان، ففي كلّ من العراق ومصر، يظهر هناك توافقاً تشريعياً في قوانين الدول التي منحت القاضي إضافة الالتزامات الثانوية،

١. المصدر نفسه، ص ٢٨٧.

٢. نقض مدني مصري ٢٣ مارس ١٩٨٨، المجموعة س ٣٩، ص ٤٥٩.

صراحة بالرجوع إلى العرف بوصفه وسيلةً يكمل بها ما نقص من بنود العقد، وذلك بالنص صراحة على ذلك في المادة (١٥٠) فقرة (١) من القانون المدني العراقي، والتي تقابلها المادة (١٤٨) فقرة (٢) من القانون المدني المصري، ويذهب جانب من الفقه<sup>١</sup> إلى عدّ العرف وسيلة يستند إليها القاضي في ممارسة سلطته في تكملة العقد، وهو موقف القضاء العراقي نفسه؛ إذ جاء في أحد قراراته: «إذا سكت العقد عن بيان نوع الانتفاع بالمأجور فيجوز للمستأجر أن يستعمله وفقاً لما يصلح له، ووفقاً لما يقتضيه العرف»<sup>٢</sup>. والشرط المألوف إما أن يكون عاماً أو تعسّفاً<sup>٣</sup>، فقد يدرج ضمن الشروط العامة، ويُعتاد على إدراجه ضمنها، ويطلق عليه «الشرط المألوف العام»، وهو الشرط الذي يتكرر ذكره في العقود المطبوعة والمعدّة سلفاً من قبل المتعاقد الآخر. حيث يكون واحداً في كل العقود التي يبرمها المحترف في صدد المعاملة، أي أنّ هذا المحترف يحدّد عدداً من الشروط التي تطبّق على جميع العقود التي سبرمها لاحقاً، مع زبائنه ومورديه، ويطلق عليها «الشروط العامة»<sup>٤</sup>، مثال ذلك الشروط العامة لعقد البيع التي يدرجها المحترف بصدد تعامله مع نوع معيّن من السلع والخدمات، فمثل هذه الشروط تكون واحدة في كل العقود المبرمة في شأن السلعة أو الخدمة.<sup>٥</sup>

١. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام - مصادر الالتزام - الجزء الأول، ص ٢٦١؛ وغني حسون طه، الوجيز في النظرية العامة للالتزام - مصادر الالتزام، ص ٣٥٣، وراقية عبد الجبار علي، سلطة القاضي في تعديل العقد، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد ٢٠٠٠ م، ص ٣٠.
٢. القرار رقم (٢٣١٢٣٠) مدنية أولى في ٣١/٣/١٩٩٢ مشار إليه في ابراهيم المشاهدي، المختار في قضاء محكمة التمييز، الجزء الأول، ص ١٢٣.
٣. سهر حسن هادي، الشرط المألوف في العقد دراسة مقارنة - رسالة ماجستير كلية القانون جامعة بابل، ٢٠٠٨، ص ٣٢.
٤. إسما عيل محمد المحاقري، الحماية القانونية لعديم الخبرة من الشروط المحجفة فيها، بحث منشور في مجلة الحقوق الكويتية السنة السادسة عشر، العدد الأول والثاني ١٩٩٢ ص ٢٤١.
٥. سليمان دايع البراك، الشروط التعسفية دراسة مقارنة اطروحة دكتوراه كلية القانون، جامعة النهرين، ٢٠٠٢، ص ١١٧.

وجاءت شروط السقوط والبطالان واستبعاد الضمان، في قانون التأمين الإيراني كما يأتي:  
المادة ١١ من قانون التأمين: «إذا قام المؤمن أو ممثله بإضافة قيمة مالية تتجاوز السعر العادل، عند إبرام عقد التأمين بنية الاحتيال، فإن عقد التأمين يكون باطلاً، ولا يمكن استرداد حق التأمين المستلم»<sup>١</sup>. وجاء في المادة ١٢: إذا امتنع المؤمن عمداً عن إبداء معلومات معيّنة، أو قدم معلومات كاذبة، وكانت المعلومات غير المعلنة أو التصريحات الكاذبة قد غيرت موضوع الخطر، أو قللت من أهميته في نظر المؤمن، فإن عقد التأمين سيكون باطلاً، حتى لو لم يكن لذلك تأثير على وقوع الحادث. في هذه الحالة، ليس فقط المبالغ التي دفعها المؤمن قابلة للاسترداد، بل يحق للمؤمن أيضاً المطالبة بالأقساط المتأخرة حتى ذلك التاريخ من المؤمن.<sup>٢</sup>

المادة ١٣ من القانون المذكور: «إذا لم يكن الامتناع عن إبداء معلومات معيّنة أو التصريحات الكاذبة عن عمد، فلن يكون عقد التأمين باطلاً»<sup>٣</sup>.  
المادة ١٤ من القانون المذكور: «لن يكون المؤمن مسؤولاً عن الأضرار الناجمة عن تقصير المؤمن أو ممثلي»<sup>٤</sup>.

المادة ١٨ من القانون المذكور: «إذا تبين أنّ الخطر الذي تم التأمين عليه، قد وقع قبل إبرام العقد، فإن عقد التأمين يكون باطلاً وغير فعال»<sup>٥</sup>.  
تنص المواد على أنّ أيّ احتيال، أو تقديم معلومات كاذبة من قبل المؤمن له، يؤدي إلى بطلان العقد، ما يحمي حقوق المؤمن. كما تحدّد المواد الإجراءات التي يجب على المؤمن اتخاذها في حالة تغيير ظروف الخطر، ما يعكس ضرورة التواصل الفوري والفعال. في حالة وفاة المؤمن أو نقل موضوع التأمين، تبقى الالتزامات قائمة، ما يضمن استمرارية العقد. أخيراً، توضح المادة ١٨ أنّ وقوع الخطر قبل إبرام العقد يؤدي إلى بطلانه، ما يعزز أهمية الفحص الدقيق قبل إبرام أيّ اتفاق.

١. المادة ١١، قانون بيمة مصوب ٧ اردبيشت ماه ١٣١٦.
٢. المادة ١٢، قانون بيمة مصوب ٧ اردبيشت ماه ١٣١٦.
٣. المادة ١٣، قانون بيمة مصوب ٧ اردبيشت ماه ١٣١٦.
٤. المادة ١٤، قانون بيمة مصوب ٧ اردبيشت ماه ١٣١٦.
٥. المادة ١٨، قانون بيمة مصوب ٧ اردبيشت ماه ١٣١٦.

## نتيجة البحث

١. الطبيعة القانونية لعقد التأمين: التأمين التعاقدى يُعدّ عقد من العقود الرضائية؛ إذ إنّه حيث يعتمد على التراضي بين الأطراف، ويجب أن يتضمن شروطاً واضحة ومحدّدة. أمّا التأمين الإجباري، يُفرض بموجب قوانين خاصة، مثل التأمين ضدّ المسؤولية عن حوادث السيارات، ويهدف إلى حماية المتضررين وضمان حقوقهم.

٢. شروط التأمين التعاقدية، وهي:

-التراضي: يجب أن يكون هناك توافق بين المؤمن والمؤمن له، مع ضرورة أن يكون الطرفان مؤهلين قانونياً.

-المحلّ: يجب أن يكون محلّ العقد تغطية خطر معيّن، ويجب أن يكون هذا الخطر محتملاً وغير محقق الوقوع.

-السبب: يجب أن يكون هناك سبب مشروع وراء إبرام العقد، وهو حماية المؤمن له من المخاطر المحتملة.

٣. شروط التأمين الإجباري، وهي:

-الحد الأدنى من الضمان: تضع القوانين حدّاً أدنى من الضمان الذي يلتزم به المؤمن في حالة وقوع الحادث، ما يمنع أي شروط تنتقص من هذا الضمان.

-عدم جواز التنازل: لا يجوز للأطراف التنازل عن أحكام التأمين الإجباري، أو إدراج شروط تعسّفية فيه.

٤. الالتزامات، وهي:

-التزامات المؤمن له: يجب على المؤمن له تقديم معلومات دقيقة وصحيحة، وإبلاغ المؤمن بأيّ تغييرات في الخطر.

-التزامات المؤمن: يلتزم المؤمن بتسوية الأضرار عند تحقّق الخطر، ويجب عليه الالتزام بالشروط المتفق عليها في العقد.

٥. الشروط التعسفية، وهي:

-حماية المؤمن له: تحظر القوانين إدراج شروط تعسفية في عقود التأمين، ما يضمن حماية حقوق المؤمن له.

-وضوح الشروط: يجب أن تكون الشروط المتعلقة بالسقوط واستبعاد الضمان واضحة وبارزة، وإلا فإنها تُعدّ باطلة.

٦. الاختلافات بين القوانين:

-القانون الإيراني: يركز على الشفافية في تقديم المعلومات، ويشدّد على ضرورة الالتزام بالشروط القانونية.

-القانون العراقي: يتيح للأطراف حرية أكبر في تحديد الشروط، ولكن مع وجود قيود على الشروط التعسفية.

-القانون المصري: يفرض قيودًا صارمة على شروط السقوط والبطلان، ما يعكس حماية قوية للمؤمن له.

## المصادر

\* القرآن الكريم

١. ابراهيم المشاهدي، المختار في قضاء محكمة التمييز، الجزء الأول، مطبعة زمان، بغداد، ١٩٩٩ م.
٢. إبراهيم محمد مهدي، التأمين ورياضياته (الخطر والتأمين)، المكتبة العصرية، القاهرة، ٢٠١٠ م.
٣. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، بيروت، دارالفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، ١٤١٤ هـ.
٤. أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، دراسة في القانون والقضاء المقارنين، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، القاهرة، ١٩٩١ م.
٥. إسماعيل محمد المحاقري، الحماية القانونية لعدم الخبرة من الشروط المجحفة فيها، مجلة الحقوق الكويتية السنة السادسة عشر، العدد الأول والثاني ١٩٩٢ م.
٦. أندريه بيسون، المجلة العامة للتأمين البري، ١٩٨١ م.
٧. آيين نامه شماره ٩٨، شوراي عالي بيمه در جلسه مورخ ١٣٩٨/٠٧/١٧.
٨. التبريزي، ميرزا جواد، توضيح المسائل، دفتر نشر برگزيده، قم، د. ت.
٩. جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، الجزائر-ديوان المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٤ م.
١٠. جلال محمد ابراهيم، التأمين دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانونين الكويتي والفرنسي، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٤ م.
١١. جمال الدين زكي، الوجيز في نظرية للالتزامات في القانون المدني المصري، مطبعة جامعة القاهرة، ١٨٢٢ م.

١٢. جنيف فيني، المطول في القانون المدني، مدخل إلى المسؤولية مجد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع لبنان، ٢٠١١ م.
١٣. حسام علي اللامي، محاضرات في ادارة الخطر والتأمين، جامعة بغداد كلية الادارة والاقتصاد - قسم العلوم المالية والمصرفية.
١٤. حسين عباس حسين الشمري، عقد التأمين، محاضرات منشورة على الموقع الالكتروني الرسمي لجامعة بابل - كلية الإدارة والاقتصاد، قسم إدارة البيئة المرحلة الثانية.
١٥. \_\_\_\_\_، مبدأ الحلول - أحد مبادئ التأمين الأساسية، محاضرات جامعة بابل - كلية الإدارة والاقتصاد، قسم علوم مالية ومصرفية المرحلة الثانية.
١٦. \_\_\_\_\_، مبدأ المصلحة التأمينية، محاضرات جامعة بابل - كلية الإدارة والاقتصاد، قسم علوم مالية ومصرفية، المرحلة الثانية.
١٧. حكيمة، عقون، ادارة مخاطر شركات التأمين دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات (CAAT) ام البواقي.
١٨. الحلي، الشيخ حسين، بحوث فقهية، دار الزهراء للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٩٣ هـ. ق.
١٩. خليل مصطفى، الفارق بين مصطلحي مبلغ التأمين ومبلغ التعويض في عقد التأمين، مقالة منشورة على الموقع الرسمي لجريدة الوطن البحرينية في ٢٤ ديسمبر ٢٠١٧ م.
٢٠. الديق محمود عبد الرحيم، أحكام التأمين: دراسة لعقد التأمين في القانون المصري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠ م.
٢١. راقية عبد الجبار علي، سلطة القاضي في تعديل العقد، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد ٢٠٠٠ م.
٢٢. رمضان أبو السعود، اصول التأمين، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٠ م.
٢٣. \_\_\_\_\_، أصول الضمان، دراسة مقارنة لعقد التأمين من الناحية الفنية والقانونية، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٢ م.

٢٤. سامي نجيب ملك، التأمينات الاجتماعية - الأسس والمبادئ العامة والجوانب التطبيقية في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨ م.
٢٥. سلامة عبد الله، الخطر والتأمين، الأصول العلمية والعملية، دار النهضة العربية، ١٩٧٤ م.
٢٦. سليمان دايع البراك، الشروط التعسفية، دراسة مقارنة اطروحة دكتوراه كلية القانون، جامعة النهدين، ٢٠٠٢ م.
٢٧. سليمة طبايية، دور محاسبة شركات التأمين في اتخاذ القرارات وفق معايير الابلاغ المالي الدولية، دراسة حالة الشركات الجزائرية للتأمين، اطروحة دكتوراه، جامعة سطيف الجزائر ٢٠١٤ م.
٢٨. سمر عبد القادر عساف، النظام القانوني لعقد التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، الراية، الأردن ٢٠٠٨ م.
٢٩. سهير حسن هادي، الشرط المألوف في العقد دراسة مقارنة - رسالة ماجستير كلية القانون جامعة بابل، ٢٠٠٨ م.
٣٠. سيد سابق، فقه السنة، الطبعة الرابعة، دار الكتاب العربي، مصر، ١٩٥٧ م.
٣١. السيد عبد المطلب عبده، التأمين على الحياة، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٧٦ م.
٣٢. عبد الجبار ناجي، مبدا حسن النية في تنفيذ العقد، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة بغداد، ١٩٧٥ م.
٣٣. عبد الحكم فودة، تفسير العقد في القانون المدني المصري والمقارن، الاسكندرية، منشأة المعارف، الطبعة الأولى، ١٩٨٥ م.
٣٤. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام - مصادر الالتزام - الجزء الأول، الطبعة الثالثة، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، ٢٠١١ م.
٣٥. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي الطبعة الثانية، بغداد شركة الطبع والنشر الاهلية.

٣٦. العراقي، محمد علي، توضيح المسائل، مركز انتشارات دفتر تبليغات إسلامي حوزة علميه قم، ١٣٧١ هـ . ش.
٣٧. عليواش هدى، عقد التأمين، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة، ١٧ الجزائر ٢٠٠٨-٢٠٠٩ م.
٣٨. غني حسون طه، الوجيز في النظرية العامة للالتزام - مصادر الالتزام - مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧١ م.
٣٩. الفاضل اللكراني، محمد، جامع المسائل، أمير قلم، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ .
٤٠. فتاوي اللجنة الدائمة (١)، الطبعة الثالثة، دار المؤيد، الرياض، ١٩٣٦ م.
٤١. الفيروز آبادي، قاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ .
٤٢. القاموس الفقهي، سعدي أبو جيب، الطبعة الثانية، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٨ م.
٤٣. قانون التأمين الايراني لسنة ١٣١٦ هـ . ش.
٤٤. القانون المدني العراقي.
٤٥. القانون المدني المصري.
٤٦. قرار المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في ١٠، ٨، ١٣٩٨ هـ .
٤٧. قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم ٥٥، ١٣٩٧ هـ . ق.
٤٨. مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ١٤٢٥ هـ . ق.
٤٩. محكمة القاهرة الابتدائية، ١٧ مارس ١٩٦٧، المحاماة، س ٤٨، العدد العاشر، رقم ٥٧١ .
٥٠. محمد ابراهيم دسوقي، الالتزام بالاعلام قبل التعاقد، دار إيهاب للنشر، مصر - اسيوط، ١٩٨٥ م.
٥١. محمد حسن قاسم، إنهاء عقد التأمين بعد وقوع الكارثة و ضرورات حماية المؤمن له؛ دار الجامعة الجديدة.

٥٢. محمد حسين منصور، أحكام التأمين، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، د.ت.ن.
٥٣. \_\_\_\_\_، احكام قانون التأمين، منشأة المعارف الاسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥ م.
٥٤. محمد شرعان، الخطر في عقد التأمين، الطبعة الأولى منشأة المعارف، القاهرة د. ت. ن.
٥٥. محمد طلبه عويضة، وسلامة عبد الله، مبادئ التأمين ورياضياته، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٥ م.
٥٦. محمد عبد المجيد مرعي، شرح قانون التأمين الموحد للعاملين بالحكومة والقطاع العام والخاص، مكتبة عالم الكتب القاهرة، ١٩٧٨ م.
٥٧. محمدرضا نيكنام، افسانه فرجام، بررسی عقد بیمه در فقه شیعه، دومین کنگره بین المللی علوم إسلامی وانسانی، تهران، دی ماه ١٣٩٦ هـ. ش.
٥٨. مصطفى محمد الجمال، اصول التأمين (عقد الضمان)، دراسة مقارنة للتشريع والفقه والقضاء في ضوء الأسس الفنية للتأمين، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى بيروت، ١٩٩٩ م.
٥٩. المكارم الشيرازي، ناصر، توضيح المسائل، پیام عدالت، قم، ١٣٨٨ هـ. ش.
٦٠. الموسوي الأردبيلي، السيد عبد الكريم، توضيح المسائل، نجات، قم، ١٣٨٨ هـ. ش.
٦١. الموسوي البجنوردي، سيد محمد، عقد ضمان، انتشارات پژوهشكده امام خميني و انقلاب إسلامي، تهران، الطبعة الأولى، ١٣٨٠ هـ. ش.
٦٢. \_\_\_\_\_، مجموعه مقالات فقهي حقوقي اجتماعي، انتشارات پژوهشكده امام خميني و انقلاب إسلامي، تهران، ١٣٨٧ هـ. ش.
٦٣. الموسوي الخميني، السيد روح الله، تحرير الوسيله، ١٣٩٠ هـ. ش.
٦٤. \_\_\_\_\_، توضيح المسائل، مطبعة وزارت الثقافة والإرشاد الإسلامي، طهران، الطبعة التاسعة، ١٣٧٢ هـ. ش.

٦٥. الموسوي الخوئي، السيد ابوالقاسم، توضيح المسائل، انتشارات مهر، قم، ١٤١٢ هـ. ق.
٦٦. نزيه محمد الصادق المهدي، الالتزام قبل التعاقد بالادلة بالبيانات المتعلقة بالعقد وتطبيقاته على بعض انواع العقود، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢ م.
٦٧. الوحيد الخراساني، حسين، توضيح المسائل، مدرسه باقرالعلوم عليه السلام، قم ١٤٢١ هـ. ق.
٦٨. الوردى سليم، علي ادارة الخطر والتأمين مكتبة التأمين العراقي، بغداد، ٢٠١٦ م.